

# شرح الكافي 846}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

وصلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصام في منهجهم الى يوم الدين اما بعد قد بدانا في اواخر درس ليلة البارحة في تعليق الطلاق بالحيز - [00:00:25](#)

ومرت بنا مسألة ربما وجدت فيها عبارة ما تبينت رجعت الى الكتاب وامعنت النظر فادركت ان ما ذكره المؤلف حقيقة ولكنها كانت بحاجة الى البيان وهي المسألة الواقعة في الصفحة السادسة والسبعين بعد الرابع مئة في نسخته - [00:00:47](#)

وهو اذا يعني قال الزوج لامرأته فانت وبرتك طالق قال فان صدقها وقع الطلاق يعني ان صدقها وقع الطلاق والا غرقتا المسألة المسألة هي قول المؤلف ان قال ان حبت فانت وغرتك طالق - [00:01:09](#)

فقال قد حضت وصدقته خلقتا نرى بين قوسين باقراره انه صدق وان كذبها خلقت وحدها ولم تطرق هذا هو كان محل الاشكال ولم تطلق الذرة وان صدقها مراده بالظرة هنا هي الذرة الثانية غير المكذبة - [00:01:41](#)

يعني يقول المؤلف فان الظارة الثانية لا تطلع حتى وان كانت الضارة غير المكذبة غير التي حاضت صدقت الاخرى قالت بانها صادقة لا يقبل قولها وضحت ذلك وان صدقها يعني صدق الذرة الاخرى غير التي حاضت اي صدق غير المكذبة - [00:02:10](#)

يعني ان ادعت الضرة غير المكذبة هذا التوضيح. ان ادعت الذرة غير المكذبة ان ضررتها المكذبة صادقة لانها قد حاضت وصدق الزوج ايضا الظرر غير المكذبة، ايد ايضا الثانية لم تطلق الضر - [00:02:36](#)

التي صدقها لان معرفتها بحيز غيرها كمعرفة الزوج. اذا هي كالزوج ما جاءت بجديد. والزوج قد انكره لان قولها اي الذرة الثانية غير المكذبة. لان قولها يقبل في حقها دون غيرها - [00:03:00](#)

بعد ذلك نبدأ في درسنا ايضا في المسائل المتعلقة باحكام الحيز ولكن نريد من القارئ الكريم ان يخفف لان كثير من الاخوة قالوا لي يعني مرت مسائل لا ندرکها فناخذها وسط يعني - [00:03:23](#)

ان درس الليلة يعني حقيقة يحتاج الى ان نأخذها جزءا جزءا لانها مسائل دقيقة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلی الله - [00:03:38](#)

وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام ابن قدامة الله تعالى كتاب الطلاق قال باب الشروط بالطلاق قال فصل - [00:03:57](#)

اذا قال لحائض اذا حطت فانت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيد. انظروا اذا قال لحائض انت طالق ان لم تطلق حتى تطهر ثم تحيد. السبب ما هو كلمة اذا - [00:04:13](#)

اذا قال لحاجب ايها الاخوة ظرف لما يستقبل من الزمان هي من ادوات الشر ولكنها تتحدث عن شيء ات وليس سابقا او حاضر. اي ان ذلك سيحصل فاذا قال رجل لزوجته اذا حطت فانت طالق - [00:04:34](#)

وهي في حيز اليس كذلك قال اذا قال لحائض اذا حطت اذا قال لي حائض يعني زوجته هي في الحيز الان يعني هي في العادة

الشهرية فقال لها اذا حظت فانت طالق - 00:04:56

فهل نعتبر الحيضة الموجودة هي المرادة فتطلق في الحال او لا الجواب لها؟ لماذا؟ لانه عبر اذا ظرف للزمان اذا لا بد ان تنتهي هذه الحيضة وبعد الحيض تطهر طهرا واحدا ثم تحيض. اذا الحيضة الثانية التي جاءت بعد الطهر - 00:05:13

هي التي تطلق فيها لسببين. الاول انه علق الامر فيهم. واذا ظرف لما يستقبل من الزمان الامر الاخر انها لابد ان تكون حيضة كاملة. فهو اذا قال اذا حظت لحائظ فانت طالق. ربما مضى جزء من حيضتها - 00:05:38

فلا تكونوا حيضة كاملة. اذا لا بد من امرين ان تكون تلك الحيض في المستقبل. وان تكون حيضة كاملة اهلا يذهب منها شيء. تسير على هذا التوضيح حتى لعله يتبين اكثر. نعم - 00:06:00

قال لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لان اذا اسم لزمان مستقبل فعلا مستقبلا. فتقتضي ان يكون الفعل بعدها فعلا مستقبلا لا ماضيا ولا حاضرا قال وان قال لها اذا طهرت فانت طالق - 00:06:17

خلقت بانقطاع الدم نص عليه رحمه الله. هنا تختلف المسألة اذا قال اذا طهرت فانت طالق تكون حائض. فقال لها اذا طهرت اذا خرجت من ذلك القرب فانت طاهر فطهرت فانها تحت الفقر. لان هذا وقع في المستقبل وجاء في الطهر - 00:06:39

قال نص علي رحمه الله لانه ثبت لها احكام الطهر من وجوب الغسل والصلاة وصحة الصوم الله سبحانه وتعالى يقول ويسألونك عن المحيل قل هو اذى تعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:07:00

واذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله فلا تقربوهن حتى يطروا ثم قال فاذا تطهرن. اذا عندنا كلمتان يطهرن ويتطهران والمراد بالكلمة الاولى هو انقطاع الدم. اي انتهت حيضتها وانقطعت - 00:07:23

لكن هناك احكام تعقب انقطاع الدم تبدأ بالغسل لانهم مطالبة بان تصلي وربما تصوم الى غير ذلك من الاحكام اذا لا بد من ان تغتسل ولكن هل يقع الطلاق الذي ذكر المؤلف بمجرد - 00:07:44

ان تطهر تلك الحائض او لابد من ان تتطهر ايضا تغتسل فيه خلاف في المذهب وفي غير المذهب ذكر المؤلف رحمه الله ما في المثل قال لانه ثبت قال رحمه الله تعالى - 00:08:07

وذكر ابو بكر رحمه الله قولا اخر اذا في المذهب قول اخر غير الذي ذكر المؤلف فالمؤلف ذكر الذي ذكره المؤلف انه بمجرد ان تطهر يعني ينقطع تنقطع حيضتها يحصل الطلاق - 00:08:26

ابو بكر ذكر قولا اخر او رواية اخرى في المذهب بانها لا تطلق حتى تغتسل لان الغسل يترتب عليه احكام. نعم وذكر ابو بكر رحمه الله قولا اخر انها لا تطلب حتى تغتسل - 00:08:42

لان بعض احكام الحيض باقية. بعض احكام الحيض باقية. ما هي الباقية العدة؟ لان العدة لا تنتهي الا بالغسل ثم تطهر فاغتسل حينئذ انتهت ماذا؟ عدتها وحينئذ يتقرر احكام التي تأتي بعد ذلك - 00:09:01

قال رحمه الله وان قال لطاهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلق حتى احنا قلنا كلمة كلمة ولو قال لطاهر اذا طهرت فانت طاهر. لماذا لا تطهر الان لان معنى اذا - 00:09:26

اذا قال لامرأة في طهرها اذا طهرت فانت حائض فلو قلنا الان يقع الطلاق لا الغينا دلالة اذا التي تدل على المستقبل وقلنا ان الطلاق وقع في الحال واذا تقتضي - 00:09:45

ان يكون الحكم الذي بعدها المترتب عليها يقع مستقبلا لا حالا ولا ماضيا اذا ذلكم ايها الاخوة الطهر الذي هي فيه لا يعتبر وانما يعتبر انه ينتهي ذلك الطهر يعقبه حائض ثم تطهر ففي ذلك الطهر حينئذ يقع الطلاق - 00:10:04

قال وان قال لطاهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلب حتى تحيض ثم تطهر فيما ذكرنا لما ذكرنا في ماذا في ايذاء علقوا لما ذكر المؤلف في اذا بانها ظرف لما يستقبل من الزمان - 00:10:29

قال وان قال لها اذا حيضة فانت طالق واذا قال لها اذا حظت حيضة فانت طالق. نعم. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وصى عليه رحمه الله. نعم لم تطلق حتى تحيد ثم تظهر لان اذا ايضا للمستقبل - 00:10:50

قال لأنها لا تحيض حيضة كاملة الا بذلك. لأنها لا تحيض حيضة كاملة الا ان تنتهي الحيضة التي فيها ثم يأتي الطور ثم تأتي حيضة كاملة وان قال ان حفظت نصف حيضة فانت طالق. هذه مسائل دقيقة في درس اليوم. يعني وستأتي مسألة - [00:11:15](#)

ادق مسائل الحيض تحتاج الى تفكير حتى يفرق الانسان بينهما وليست ببعيدة. يعني تلك المسألة سيتبين من يفكر ماذا تفكيرا عميقا او لا؟ هي ليست صعبة ولكن فقط تحتاج الى ذلك - [00:11:39](#)

الى اذا قال لها انت طالق نصف حيضة بعد انت طالق ان حضت ان حضت نصف حيضة فانت طالق نصف الحيرة يختلف ايها الاخوة لان عادات النساء تختلف. منهن من تحيد وهو الغالب ستة ايام او سبعة ايام. ولو قلنا ستة ايام - [00:11:56](#)

ايام عرفنا ان النصف ثلاثة ايام. معنى هذا بعد ثلاثة ايام تطلب وهناك من يحضن سبعة ايام. وهناك من تحيض يوما ليلة وهناك من تحيض خمسة ايام. وهناك من يصل - [00:12:19](#)

فيها الحيض وهو قليل الى خمسة عشر يوما فما الحكم في هذه المسألة؟ يذكر المؤلف في المذهب عدة قال وان قال ان حفظت نصف حيضة فانت طالق احتمل ان تطلق اذا مضى نصف عاداتها اه يعني اذا كانت عاداتها مثلا ستة ايام ومضى ثلاثة ايام - [00:12:34](#)

قال المؤلف احتمل ما جزم بذلك قال المؤلف يحتمل يعني احدي الاحتمالات الوارد ان هذه المرأة اذا كانت لها عادة تعتد بها لان النساء بعضهن غالبهن لها عادة وبعضهن مميزة تعرف دم الحيض بالتمييز تفرق بينه وبين غيره - [00:13:01](#)

وقد تكون المرأة لها عادة ثم يحصل خلل فتضطرب العادة عاداتها فحينئذ ترجع الى ماذا التمييز؟ وهل تجلس ايام عاداتها؟ وهل تلفق ايضا؟ هذه كلها مسائل الحيض معروفة احد الاخوة قبل يوم او كذا قال من ادق المساجد فعلا مسائل ابقاء الحياة نعم. قال احتمل ان تطلق اذا مضى نصف - [00:13:25](#)

سعادتها لان الاحكام تعلقت بالعادة. لان الاحكام المتعلقة بالحيض تعلقت بالعادة فمثلا الحائض كما هو معلوم لا تصوم وهي حائض ولا تصلي ايضا وهي حائض لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:13:52](#)

يعني الحائض اذا حاضت مثلا فقد الصوم لماذا؟ لان الصوم لا يتكرر الا شهرا واحدا في السنة بينما الصلاة تتكرر في كل يوم خمس مرات. فهذا تخفيف من الله. نعم. قال واحتمل - [00:14:13](#)

انه متى مضت حيضتها وبيننا وقوع الطلاق في نصفها. يقول المؤلف واحتمل اننا ننتظر حتى تكمل الحيض هل هي ستة ايام او سبعة او ثمانية او خمسة او اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما وحينئذ نعرف بعد ان - [00:14:30](#)

بانقطاع الدم كم جلست من الايام انها انطلقت بمرور نصف تلك المدة التي جلستها حائضة قال رحمه الله وحكي عن القاضي رحمه الله تعالى وحكي عن القاضي يعلى من كبار الحنابلة رحمه الله نعم انه - [00:14:51](#)

يلغوا قوله نصف حيضة. يعني يرى القاضي ان كلمة نصف حيضة يلغى اصلا. وبعد ذلك تعتبر مطالقا من اول ما تردم ويتعلق الطلاق باول الذنب وقيل عنه اطلقوا برضي سبعة ايام ونصف. سبعة ايام ونصف هي نصف خمسة عشر - [00:15:12](#)

يعني شوفوا ايها الاخوة ما نريد نقف كثير كل الامور التي لا نجد فيها نصا وبخاصة المسائل الفرعية ترون كثرة اختلاف العلماء فهذا في مذهب واحد رأيتهم بل احد العلماء ايضا ليس الامام احمد ولا اصحابه الذين قنعوه من اتباعه المتوسطين - [00:15:40](#)

اين ترون كم ذكر عنهم الرأي؟ هو يقول سبعة ايام ونصف لانها نصف الخمسة عشر فكانه اخذ بالاحوط اكثر مدة الحيض وان كان قليلا خمسة يوما وهذا عند الحنابلة واقل الحيض يقولون يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما - [00:16:03](#)

فيقول نعتبر انها تطرق بعد مرور سبعة ايام ونصف يعني سبعة ايام لباليهن واثنى عشر قال وقيل عنهم فاطلقوا بمضي سبعة ايام ونصف لانه نصف اكثر الحيض يعني والله اعلم انه ما دام حيضها باقيا - [00:16:25](#)

المؤلف يقول رحمه يعني والله اعلم يريد ان يفسر قول القانون والقادم فسر قوله ولكن المؤلف رحمه الله تعالى لشدة ورعه يقول يعني والله اعلم لعله اراد ذلك الشيء. فهو يريد ان يفسر قوله نعم - [00:16:50](#)

قال يعني والله اعلم انه ما دام حيضها باقيا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف اكثر الحريق لان ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيض. فكيف يقع الطلاق في امر مشكوك فيه - [00:17:10](#)

فيزال به النكاح وهو وهو متيقن قال فلا يقع الطلاق بالشك لان القاعدة الفقهية المعروفة اليقين لا يزن بالشك وهي قاعدة مبنية على نصوص. لا ينصرف. يقول عليه الصلاة والسلام لا - [00:17:31](#)

حتى يسمع صوته او يجد ريحا قال رحمه الله فان طهرت بدون ذلك. تبينا وقوع الطلاق. يعني فان طهرت بدون تلك المدة التي خمسة عشر يوم سواء كان يوم او يومان او ثلاثة واكثر واقل عرفنا - [00:17:48](#)

ما لقدرنا نصف تلك المودة التي حاضتها وطهرت فيها وحينئذ نعتبر الطلاق انتصاف تلك المدة قالت تبينا وقوع الطلاق ونصف الحيضة قلت او كثرت تبينا وقوع الطلاق من نصف الحيضة. نعم - [00:18:13](#)

قال فان طهرت بدون ذلك فبيننا وقوع الطلاق من نصف الحيضة. يعني من مرور نصف الحيضة يعني نفرض انها طارت بعد ستة ايام عرفنا انه وقع طلاقها بعد ثلاثة ايام - [00:18:37](#)

قلت او كثرت يعني لا فرق يقول المؤلف بين ان يكون تكون الحيضة طويلة المدة او قصيرة في اول الحيض او في اخره قال لان لاننا تبينا مضي نصف الحيضة بمضيها كلها. لاننا تأكدنا من مضي نصف - [00:18:54](#)

ايضا بمضي الحيضة كلها لاننا اذا قلنا الحيض عشرة ايام كم نصفها؟ خمسة. اذا عرفنا ان نصف الحيضة خمسة ايام. نعم قال رحمه الله فان قال لزوجتيه اذا حيضة واحدة - [00:19:15](#)

فانتما طالقتان. شف هذه العبارة ايها الاخوة اذا اخذناها على ظاهرة هذه مستحيلة لانه لا يمكن ايها الاخوة ان امرأتان حيضة واحدة. هذه لها حال وهذه حال. هذه انسان يعيش بنفسه - [00:19:33](#)

بنفسها والحيض كما جاء في الحديث كتبه الله سبحانه وتعالى بنات ادم. فكيف يحضن حيضة واحدة؟ اذا بين امرين اما انه ذكر هذه الكلمة وهي مستحيلة او انه اراد تقديرا - [00:19:50](#)

ان حظتما حيضة واحدة يعني ان حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فلا بد من تقدير قال فان قال لزوجتيه اذا حدهما حيضة واحدة فانتما طالقتان لغى قوله حيضة واحدة. لان هذا كلام غير معقول وكلام مستحيل. لانه - [00:20:06](#)

ينبغي ان يخاطب العقلاء بما يدركون وهذا من الامور التي لا تدرك في الحقيقة لان كل انسان يعرف انه لا يمكن ان تحيض واحدة فتكون حيضته حيضا للآخرى لان كل واحدة مستقلة بنفسها - [00:20:32](#)

والنساء يختلفون يختلفون في عاداتهن. اذا هذا نقول مستحيل الا ان يقول ان حفظتم وان حيضت واحد يعني انحاضت كل واحدة منكما حيضة يكن فيه تقديم يعني جعله في ذهنه اظمره - [00:20:48](#)

قال لاستحالة ذلك وصار كقوله اذا حفظتما فانتما طالقتان. يعني وصار نحذف اذا حاضت كل واحد منكما فانتما طالق حيضة واحدة فانتما طالقتان يصير كما لو قال اذا حاضت كل واحدة - [00:21:09](#)

قال اذا حفظتما فانتما طالقتان. هذي قلنا مستحيلة. اذا لاحظتما المستحيل اذا حدثما حيضة واحدة نعم فانتما طالقتان. هذا مستحيل نعم قال وصار كقوله اذا فانتما هنا الكلام صحيح يعلن عدل العبارة فقول اذا - [00:21:34](#)

نحذف حيضة واحدة يعني اذا حذفنا من الجملة الاولى حيضة واحدة يعني اسم الحيضة والوصف وصفة بواحدة صحت العبارة يعني نردها الى الكلام الصحيح يعني تصحيحها. نعم. قال رحمه الله فان قال - [00:21:57](#)

اردت اذا حاضت كل واحدة منهما حيضة قبل اذا فسرنا تفسيراً صحيحاً يعني قال اذا حظتما حيضة واحدة فانتما خالقتان مرادي اذا حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فانتما طالقتان. اذا الكلام حينئذ مقبول. نعم. قبل لانه محتمل لما قاله - [00:22:17](#)

واذا كان كلامه وهذا هو الذي في نيته فينبغي ان يقبل لانه هو اعلم بعبارته وهو اعرف بمقصوده فلا ينبغي ان يحكم عليه بما لا يريد. اذا نرجع الى الشخص - [00:22:47](#)

الذي تكلم ما مرادك بهذا الكلام؟ ان اراد بهذا الكلام لاحظتما حيضة واحدة فانتم نقول له هذا كلام مستحيل ولا يحصل انا عرضت اذا حاضت كل واحدة منكم حيضة واحدة فانتم وطالقات فهم صحيح. لكن اذا حفظتم حيضة واحدة هذا لا يقبل قال رحمه

الله تعالى فصل لا ولا يسمى نصف حيضة ما - [00:23:19](#)

اه هادي مسألة اخرى دا هنا على تفسير المؤلف يحصل طلاق لانه ما ذكر طلاق تحصل واحدة فانتما قال ماذا؟ قال فانتما

طالقتان. تحصل طلاق واحدة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:23:46](#)

اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة. انظر لمن لطلاقها سنة وبدعة عرفنا فيما مضى ايها الاخوة لان الطلاق ينقسم بالنسبة للسنة والبدعة

الى قسمين فما هو طلاق السنة وما هو طلاق البدعة؟ طلاق السنة هو ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم - [00:24:06](#)

لم يطعها. هذا هو طلاق السنة وطلاق البدعة هو ان يطلقها في حيض او في طهر اصابها فيه اذا طلاق البدعة يشتمل على امرين اما

ان يطلق في الحيض او في طهر اصابته. وطلاق السنة هو ان يطلق في - [00:24:32](#)

قهر لم يجامعها فيه وقد رأيتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما مضى انكر على عبد الله ابن عمر عندما جاء عمر ليذكر لرسول

الله صلى الله عليه وسلم ان ابنه عبد الله طلق زوجته وهيامره فليراجعها ثم ليركها - [00:24:55](#)

حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم ان شاء امسك وان شاء طلق. فتلك العدة التي امر الله بها او لها النساء هي قول الله تعالى يا ايها

النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:25:14](#)

اذا طلاق السنة هذا الاصل فيه هو ان يطلقها طلاق واحدة هناك من يعتبر طلاق البدعة من يقول وانت طالق ثلاثة وهناك من لا يعتبر

وسيشير المؤلف اليه وننبه. نعم - [00:25:32](#)

قال رحمه الله اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة وهي المدخول بها من انتبهوا اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة. من هي اللي لا؟ هي بها

التي تحيض يعني البالغة غير الایسة لان الایسة وغير الحامل - [00:25:48](#)

لا بد اربعة قلوب ان تكون مدخولا بها وان تقول لها عادة حية بمعنى لا تكن صغيرة لان الصغيرة لا تحيض. ولا تكون حاملا تبين حملها

لانهما عرفت حالتها ولا تكون ايضا - [00:26:13](#)

والذي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن اي الصغار قال رحمه الله اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة

وهي المثقود بها من ذوات الاقرار انت صالحة. الاقرار هذي فيها خلاف. هناك من يعتبر - [00:26:30](#)

ان القرء هو الحي وهناك من يعتبر ان الاقر هي الاطهار. فمثلا عند الحنابلة روايتان. رواية ان الاقرع هي الحيض وهذا هو الارجح

والاخرى الاقرى هي الطهر وهذا مذهب الشافعي وهذا سيأتي ان شاء الله في العدد - [00:26:53](#)

سنأخذه مفصلا. نعم قال انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه خلقت في الحال. اه لما قال انت طالق للسنة وكانت في طهر

وكان لم يجامعها في ذلك الطهر هذه هي السنة - [00:27:11](#)

اذا يحصل الطلاق ويقع قال وهي في طهر لم يصبها فيه خلقت في الحال لوجود الصفة. لانه توفر في الصفة التي علق الحكم عليها

وهي ان في طهر لم يصبها فيه - [00:27:31](#)

قال وان كانت حائضا او في طهر اصابها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة. لماذا؟ لانه ليست في طهر لم يصبها فيه. بل اما حائض

واما في طهر اصابه - [00:27:49](#)

اذا لم تتحقق الصفة فيتأخر الحكم وهو ماذا وقوع الطلاق قال وان كانت حائضا او في طهر اصابها فيه لم تطلق في الحال لعدم

الصفة قال فاذا طهرت الحائض او حاضت المصابة ثم طهرت - [00:28:05](#)

خلقت لي وجود الصفة حينئذ. فاذا طهرت الحائض اين اذا كونوا في قهر بشرطا لا يصبها في ذلك. حصل ذلك وان ايضا حالق الطاهر

التي اصابها سابقا. فاذا طهرت بعد ذلك يقع الطلاق - [00:28:27](#)

قال طرقت لوجود الصفة حينئذ قال وان قال لها انت غالق للبدعة انت طالق للبدع البدع عرفنا الان اما في حيض واما في طهر اصابها

فيه. فان كانت في الحيض قالوا وان - [00:28:49](#)

قال وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائضة او في طهر اصابها فيه طلقت في الحال لانها تحققت الصفة تحقق الشرط الذي اناط

الحكم فيه علقه به قال وان كانت في طهر لم يصبها فيه - [00:29:08](#)



لم تطلق لعدم الصفة. لان هذا طلاق سنة وهو قيده بطلاق البدعة فاذا حاضت اوجى معها طلبة. طالوقات يعني لو كانت في طهر لم يصحبها في ثم حاضت تطرق لانه قيده بطلاق البدعة - [00:29:32](#)

من اعاقه بطلاق البدعة او ايضا كانت حائضا يعني فطهرت حينئذ ايضا حصل اصاب في طهر جاء الطهر فاصاب فيه فانه بذلك تطلق قال رحمه الله وان قال لها انت طالق للسنة - [00:29:53](#)

ان كنت الان ممن يطلق للسنة اليد انظر من هي التي تطلق للسنة ولا البدعة انتبهوا اليها المدخول بها والصعيد والحامل التي تبين حملها والانس لا يقال لطلاقها سنة وبدعة يقع عليها الطلاق في اي وقت وفي اي حال - [00:30:16](#)

لانه لا يقال هذا طلاق السنة وهذا طلاق بها. فلو قال لغير مدخول بانته قال قل للسنة وطلقت ولو قال انت طالق للبدعة طلقت. ولو قال لي صغيرة وانت طالق للبدعة طلقت ولو قال انت طالق للسنة طلقت وهكذا الحامل - [00:30:41](#)

تبين حملها وكذلك ايضا نعم اربعة المدخول بها والصغيرة والانس والحامل اين الخامسة لا العادة هي العادة هي هذا الذي يطلق لها بدعة وسنة قال رحمه الله وان قال لها - [00:30:58](#)

وان قال انا الان عطيتكم تصور لا يعني لا اعلق على ما ما في الكتاب حتى الان ما قرأ نعم واذ قال لها انت طالق للسنة ان كنت الان ممن يطلق للسنة. اه هذا اللي يطلق للسنة هي التي تحيظ المدخول بها. نعم. وكانت في زمن السنة - [00:31:30](#)

خلقت لوجود الصفوف. نعم والا لم تطلق بحال. والا لم تطلب لانه قيد الطلاق بالسنة ان كنت في حال السنة معنى هذا لو كنت بغير حال السنة بان تكوني في طهر جامعك فيه او - [00:31:50](#)

ماذا في الحيض ولا يقع الطلاق قال طلقت لوجود لا هو الان وايضا نفس الكلام. بحال والا لم تطلق بحال لانه شرط لانه شرط لوقوعه لانه شرط لوقوعها بوقوعه كونها الان ممن يطلق للسنة. كونها الان - [00:32:08](#)

من يخلق للسنة وضح العبارة يعني كون في الوقت ممن يطلق للسنة لكن كونها في المستقبل تطلق للسنة لا لا علاقة لها قال لانه شرط لوقوعه كونها الان ممن يطلق للسنة ولم يوجد ذلك. ولم يوجد ذلك. نعم - [00:32:38](#)

قال رحمه الله وان قال انت طالق طلبة للسنة وطلبة للبدعة قال طلقت الحال واحدة. في واحد سوا وكانت بدعة وسنة لانه هنا قال طالق للسنة وللبدعة معنى هذا انها تطلق لهذه واحدة ولهذه ولا ننظر نقول السنة اسبق والبدعة اسبق لا. نقول تطلق بصرف النظر عن ماذا - [00:33:00](#)

الموجودة الان هي حالة السنة والبدعة ثم ننظر فان كان طلقتها وقعت في حال السنة اذا جاء وقت البدعة تلقاه العكس خلقت في الحال واحدة فاذا صارت الى ضد حالها طلبة الى ضد حالها سواء كانت الحالة الاولى سنة والثانية بدعة او كانت الاولى بدعة والثانية سنية - [00:33:28](#)

قال رحمه الله وان قال طلبة للسنة وللبدعة. طلبة للسنة وللبدعة. نعم لغى قوله للسنة وللبدعة لاستحالة اجتماعه. لانه لا يمكن لو قال لانت طالق للسنة والبدعة يجتمعان يقولون الضدان لا يجتمعان - [00:33:52](#)

فلا يمكن ان تجمع بين لا يمكن ان تقول لواحد متجه الى الشرق واخر الى الغرب يلتقيان الا على من يقول بان الامر كروية هذه مسألة اخرى. اذا هنا يعني هذه بدعة وهذه سنة فلا يمكن ان يجمع بينهما. لا يمكن ان تجتمع امرأة ان - [00:34:18](#)

طاهرا وحائضا في نفس واحد قال لغى قوله للسنة وللبدعة الاستحالة اجتماعهما وطلقت في الحال. وطلقت لانه اوقع الطلاق والطلاق صريح وهو جاء بلفظ صريح وهو يقع سواء كان عازلا او جادا فهناك - [00:34:38](#)

قال وان قال قال وان قال انت طالق ثلاثا للسنة فعلى قول الفرق انظر الان دخل المؤلف في مسألة مهمة سبقنا اشارنا اليه لو قال انت طالق للسنة ثلاثة هكذا - [00:35:01](#)

فان قال وان قال انت طالق ثلاثا للسنة. ثلاثا للسنة. هذي فيها خلاف لانه قال الفرق الخرق عنده وهو مذهب الشافعي ان هذا يعتبر طلاقا للسنة ولكن اذا رأينا الجمهور الحنفية والمالكي يرون ان هذا طلاق بدعة - [00:35:22](#)

قوله يقول لامرأتي انت طالق ثلاثا هذا يعتبره الخرق ومن معه طلاق ماذا سنة؟ الآخرون يعتبرونه طلاق بدعة اقرأ وان قال انت طالق

ثلاثا للسنة على قول الخرق رحمه الله تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه. لانه يعتبر هذا طلاقا للسنة - [00:35:42](#)  
وحجة هؤلاء انها تطلق في قصة رفاة تعرفون الذي طلق امرأته ثلاثا فتزوجها عبد الله بن الزبير ليس ابن الزبير ثم انا جاءت الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو قالت ان ما معه مثل هدبة الثوب. اتريدان ان ترجعي الى ركانة؟ قالت نعم. قال لا حتى تدوقي  
- [00:36:12](#)

عسيلات هي المهم انه طلقها كان ثلاثا اذا قالوا فالرسول لم ينكر عليه. وقالوا ايضا زوج فاطمة بنت قيس ايضا طلقها زوجها البث ثلاثا  
وارسل وكيلها بشعير ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:36:36](#)  
وايضا من ايضا الادلة على ذلك عوامر العجلاني لما رمى امرأته بشريك ابن سحمة وطلب الرسول صلى الله عليه وسلم الملاءنة بعد  
ان نزلت الايات طلقها ثلاثا دون ان يرجع الى رسول الله ولم ينكر عليه - [00:36:58](#)  
هذي حجج الذين يقولون بان هذا طلاق سنة. قالوا لو كان طلاق بدعة اذا قال اذا حفظت فانت طالق ثلاثا انكر الرسول صلى الله عليه  
وسلم ذلك هناك ادلة للآخرين الذين سيأتون وهم الحنفية والمالكية وهي رواية ايضا للحنابلة يقولون هذا طلاق بدعة بدليل -  
[00:37:16](#)

في حديث مر بنا حديث محمود ابن لبيب في قصة الرجل الذي طلق زوجته ثلاثا انكر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدا  
وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم. وكان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا جيء - [00:37:37](#)  
واليه بمن طلق ثلاثا جلده ضربه بالدرة يعني اقام عليه الجلد. ولا يمكن ان يفعل ذلك عمر الا لانه منكر والكلام كثير والادلة كثيرة ولكن  
انا اردت ان ابين الفرق بين ذا وذاك. نعم - [00:37:57](#)  
قال رحمه الله قول الخرق تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه لانه وقت السنة يعني يعتبرون هذا ليس طلاق بدعة اذا طلق الانسان  
امرأته ثلاثا يعني لو قال انت طالق ثلاثا لا - [00:38:15](#)

يعتبرون الطلاق بهم. وهذا مذهب الشافعي وعلى قول ابي بكر رحمه الله واحدة في طهر لم يصبها في وهذا هو مذهب الامامين مالك  
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى. يعني يقولون طلاق السنة ان تطلق يطلق زوجته واحدة. ثم يتركها فاعتد - [00:38:33](#)  
ثم اذا اراد راجعها ثم بعد ذلك لو قدر طلقها اخرى ثم راجعها فاذا طلقها ثالثة قالوا هذه هي طلاق السنة ما هو احد وهذا هو الذي اشار  
الله سبحانه وتعالى اليه بقوله - [00:38:57](#)

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبليين العدة يعني طلقة واحدة لانه ذكر بعد ذلك الرجعة لا تدري لعل الله  
يحدث بعد ذلك امرا قالوا هذا هو طلاق السنة عن من يطلقها ثلاثا بلفظ واحد او ان يقول انت طالق انت طالق وانا انت طالق قالوا  
هذا هو طلاق الجن - [00:39:15](#)

وهذا هو حجة الذين يقولون بان من قال انت طالق ثلاثا او انت طالق انت طالق ومن هذه واحدة وليست لان لو جعل  
الثلاثة لكان طلاق بدعة يستدلون بالاية اذا طلقت النساء - [00:39:41](#)

قال وعلى قول ابي بكر رحمه الله تطلق واحدة في طهر لم يصبها فيه وتطلق وتطلق الثانية والثالثة في طهرين بنكاحين ان وجدا  
في نكاحين وجدا او اذا راجعها يعني نفرظ ان انتهت عدتها ولم يراجعها فتزوجها - [00:39:59](#)  
زواجا جديدة يبقى مضى طلقة واحدة ثم طلقها بعد ذلك ثم اعتدت ثم انتهت عدتها ثم قام بعد ذلك فطلقها الطلقة الثانية لم يبقى له  
بعد وذلك ما دا الا الثالثة لو طلقها الثالثة انتهى كل شيء حتى تنكح زوجا - [00:40:23](#)

قال لان السنة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قال رحمه الله وان قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة.  
انظروا لما نقول ثلاث نقسمها تكون كل واحدة واحد ونصف. لابد من جبر الاولى - [00:40:44](#)

فلما يقول انت طالق للسنة والبدعة يقول فاطلقوا واحدة ونصف والنصف غير معتبر فيكمل فتكون طلقت اثنتين. فاذا جاء بعد ذلك  
الثانية طلقت قال طلقت طلقتين في الحال والثالثة في الحال الاخرى. في الحال الاخرى سواء كان يعني طلقها في وقت السنة طلقة  
ونصف ثم اكملها الى اثنتين - [00:41:09](#)

إذا جاء وقت البدعة تطلق الطلعة الطلقة الباقية وان كان العكس طلقها الطلقتين في حال البدعة اذا جاء وقت السنة تطلق الطلقة قال  
والثالثة في الحال الاخرى لان لانه لان قسط الحال الاولى - [00:41:37](#)

لان قسط الحال الاولى طلقة ونصف وكن بلا حصار طلقتين يعني المؤلف يقول يقسط العدد الثلاث الى قسمين النصف الاول طلقة  
والنصف والنصف يجبر فتكون اثنتين فتبقى الثانية واحدة قال فكملة فصار طلقتين. واذا قال - [00:41:59](#)

اردت في هذه الحال واحدة والباقي في الاخرى. قوله. نعم هذا له يعني لا مانع ان تكون الاولى سواء السنة او البدعة واحدة ويكون  
الاتي يحصل فيه الطلقتان المهم انها تطرق ثلاثا - [00:42:26](#)

قبل قوله لان البعض يقع على الطلقة الواحدة حقيقة ولم تخالف دعواه الظاهر فقبلت. لان البعض في اللغة يطلق على الجزء على  
بعض الشيء وحينئذ الواحدة يطلق عليها البعض. والبعض خلاف الكل لان الكل يجمع الثلاث. اما البعض والجزء فلو ذكرت واحدة -  
[00:42:45](#)

كان معبرا عنها قال المصنف رحمه الله تعالى خصم وان كان له امرأة صغيرة لا تحيد او ايس اوحى من تبين حملها او غير مدخول بها.  
هذه التي انا وضحتها قبل قليل - [00:43:07](#)

هؤلاء ليس لهن سنة ولا بدعة فلا سنة لطلاقها ولا بدعة. يعني يطلقها في اي وقت فاذا قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت ولا اثر  
لذلك يعني يلغى هذا الكلام - [00:43:30](#)

وان قال انت طالق للسنة او للبدعة او للسنة والبدعة طلقت في الحال لانه لانه هذا الوصف ملغي يعني وصف زائل لا اعتبار له قالوا  
لانه وصفها بصفة الله بها فلغت الصفة ووقع الطلاق. اذا التي يقع عليها ذلك هي صنف - [00:43:49](#)

وهي الخامسة وهي المرأة المدخول بها التي لها اقرار قال فلغت الصفة ووقع الطلاق قال فان قال اردت ايقاعه بها اذا صارت من اهل  
سنة الطلاق وبدعتها يعني مستقبلا حينئذ ينظر في - [00:44:15](#)

قوله ويقبل. يعني هذه الصغيرة بعد ذلك ستحيض ستكون من ماذا؟ من ذوات الاقرب. نعم قال فان قال اردت ايقاعه بها اذا صارت  
من اهل سنة الطلاق وبدعته لبنا لان المسألة في - [00:44:35](#)

احتمال ان يكون كلامه صحيحا واحتمال ان يكون حيلة. ومخادعة. فيقال له ثق هذا الامر بناء على دعوات وانك اردت ذلك في  
المستقبل وهذا شيء بينك وبين الله يعني هذا امر ديني تعبدى - [00:44:56](#)

امر تعبدى ليس لاحد ان يحله او يحرمه عليه بل هذا وفق الشرع والامر اليك وانت اعلم بنفسك قال رحمه الله نعم قال وهل يقبل  
في الحكم يخرج على روايتين - [00:45:17](#)

ايضا في الحكم الغالب ان القاضي له الظاهر. وبخاصة مثل هذه المسألة يعني تجد انها ملتوية. نعم. قال الامام رحمه الله فصل اذا  
قال لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق - [00:45:41](#)

احسن الطلاق واجمله واعدله يعني بعض الناس يتفنن في هذا يعني انت قال احسن الطلاق واعذبه واجمله واحسنه واكرمه الى يذكر  
الفقهاء اشياء كثيرة المؤلف رحمه الله يعني يأتي بكل الاوقات والالوصاف الجميلة فانت كيف تصل؟ الطلاق هو اقل ما فيه انه مكروه  
فما داعي لهذه - [00:45:59](#)

يقولوا لو حصل ذلك احسن واجمل واكرم والى اخره هذا يفسر بطلاق السنة وربما هو يعكس يقول اردت ذلك لان امرأة كريمة طيبة  
فانا قلت احسن الطلاق وكذا. نعم قال اذا قال وربما يجعله يعني - [00:46:24](#)

البدعة فيقول انا قلت احسن الطلاق واكرمه وكذا. لان هذه امرأة شريرة اخلاقها سيئة وكذا نعم قال اذا قال لمن لطلاقها سنة  
وبدعة انت طالق احسن الطلاق واجمله واعدله وما اشبه عند الاطلاق يصرف الى طلاق السنة. نعم. وما اشبه هذا من - [00:46:44](#)

صفاتي الجميلة طرقت للسنة وان قال اقبح الطلاق واسمجه واشنعه واقبحه نعم وما اشبهه من صفات الذنب. واسوأه الى اخره. نعم  
وشره كل هذا نعم خلقت للبدعة لان هذا فيه ذنب. نعم - [00:47:07](#)

هو اقرب للبدعة لكن قد يقول انا اريد العكس فان قال اردت بالاول طلاق البدعة اللي هو احسن واجمل واكرم الى اخره. نعم.



وبالثاني طلاق السنة لانه الاليق بها. لانه الاليق بها. يعني لما يقول احسن واقبح يعني هو كانه يريد نوع من العذاب - [00:47:30](#)  
يعني هذا هو احسن واجمل واكرم هو هذا الذي انت ينبغي ان ترني وهو طلاق ليس فيه حسن نعم قال فاني والثانية يعكس البدعة  
اقبح وهو يريد السنة يعني هذه امرأة مثلا حسنة الاخلاق وكريمة - [00:47:54](#)  
يعني الفقهاء يتأولون ذلك. نعم. ولا هو العقرب كما ذكر المؤلف. التحسين للسنة والتقييح للبدعة قال رحمه الله فان كان اغلظ عليه  
قبل قوله. كأن يكون في حيظ يعني لما يقول اصبح الطلاق واشنع وكان في حيض وهو يريد البدعة اذا كان في الحيض وقع -

[00:48:12](#)

يقولون هذا لا مانع لان فيه تغليظ عليه تمكث مدة اكثر ربما هو يتراجع فيأخذ درسا في ذلك. نعم. قال فان كان عليه قبل قوله لانه  
مقر على نفسه وان كان اخف عليه ديننا. دين قد يكون للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه. فهذا - [00:48:36](#)  
يعني لا ينبغي انما ينبغي الاخر قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين قال رحمه الله وان قال انت طالق طلاق الحرج وهو  
طلاق البدعة. ما هو طلاق الحرج؟ هو طلاق الحرج - [00:48:59](#)  
يعني كأنه يقول انت ماذا قال حراما او محرما لان الحرج هو الحرام قال فهو طلاق البدعة لانه يأتى به. لماذا؟ لان الحرج هو التحريم  
وطلاق البدعة. لماذا سمي طلاق بدعة؟ لانه يحرم عليه ان يطلقه. لذلك الرسول عليه الصلاة انكر على عبد الله ابن عمر. وامره بان  
يراجع - [00:49:20](#)

زوجته وانه اذا اراد ان يطلق يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك يراجعها فذلك هو طلاق السنة الذي امر الله تعالى به  
قال وان قال انت طالق طلاق حسنة قبيحة - [00:49:46](#)  
عض الدين نعم. طلقت الحال على اي صفة كانت. ويلغى ذلك الكلام. لانه ما تجتمع طلاق قبيحة وحسنة لان والقتل لا يجتمعان ويلغى  
ذلك الوصف ويقع الطلاق انطلقت في الحال على اي صفة كانت - [00:50:06](#)  
لانه وصف الطلاق بما لا تتصف به بلغ في الصفة هذا الكلام التي ترون والتنوع في العبارات وقيل وقال حصل كثير من قد لم يحصل  
كل ذلك ولكن حصل منه الكثير وكان الفقهاء يعانون من وقوع هذه المسائل ولذلك دونوها ودونوا ما يشبهها. وهذا - [00:50:25](#)  
الكتاب الذي معنى كتاب يعتبر متوسط لو نظرت في الكتب الاخرى لرأيت العجب العجاب الكتب الموسعة. نعم لكن هذه امور ينبغي  
للانسان ان ينتبه لها وان يلاحظها وان لا يقع فيها - [00:50:47](#)  
وليس هذا ما كان فخر ان يحصل من الانسان مثل ذلك قال رحمه الله وان قال انت طالق طلاق حسنة قبيحة طلقت في الحال على  
اي صفة كانت لانه وصف الطلاق بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق - [00:51:03](#)  
قال رحمه الله وان قال لها انت طالق في كل قرء طلاق وهي ممن لطلاقها سنة وبدعة. هنا يختلف الحكم باختلاف الاقرب. من يرى ان  
القرء هو الحائض في كل حيضة - [00:51:22](#)

ومن يرى انه الطهر تطلق في كل طهر حيضة خلقت في كل حيضة طلاق الا على قولنا الاقرار. يعني الا على قولنا يقصد الاخر. يعني  
في المذهب الا على قول انه قدم الاول دليل على انه هو الارجح في المذهب - [00:51:39](#)  
الا على قولنا يعني الاخر ان الاخرة هي الاطهار وهو مذهب الامام الشافعي قال الا على قولنا الاقرار والاطهار فانه يقع في كل طهر  
طلاق قال رحمه الله وان كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة - [00:51:58](#)  
في الحال طلاق لماذا؟ لانه ما في سنة ولا اما ان تكون صغيرة وانها تكون بائسة نعم. ثم ان كانت ممن يتجدد لها اقراء خلق في كل  
قرء منها طلاق. كان يتجدد العقل كالصغيرة نعم - [00:52:17](#)  
قال ويحتمل الا تطرق في الحال شيئا لان القرى والطهرة بين الحيضتين وليس ذلك لها. وليس ذلك لها نعم قال المصنف رحمه الله  
تعالى فصل في تعليقه بالحمل هذا مهم جدا نعم - [00:52:35](#)  
قال رحمه الله اذا قال لها ان كنت حاملا فانت هذه هي المسألة التي قلت لكم مثل هذه نعم قال لها ان كنت يعني هذه مسألة وفي  
واحد ادق منها ايضا - [00:52:54](#)

قال لزوجتي كنت حاملا فانت طالق ثم تبين انها حامل فانها تطلب. نعم اذا قال لها ان كنت حاملا فانت طالق حرم وطؤها نص عليه رحمه الله. [00:53:07](#) حرم وطؤها لماذا

لانه حينئذ لابد من ان كنت حاملا ولا يدري الان يعني لو كانت حامل سيقع الطلاق لكن هو لا يدري اهي حامل لانه ما ظهرت عليها علامات الحمل ظهرت عليها علامات الحمل وعرف تطلب - [00:53:25](#)

انما هو يقول انت طالق ان كنت حاملا فحينئذ لابد من ان تستبيري نعم. قال رحمه الله حرم وطؤها نص عليه رحمه الله. لانه يحتمل ان تكون حاملا فيغلب التحريم. لانه يحتمل ان تكون حاملا فيغلب التحريم على جانب الاباحة - [00:53:43](#)

بيضة واحدة وسنشير للمسل لان هناك من يرى انها ثلاث وسنعلق على هذه المسألة والتعبد مسألة تحتاج الى وقفة لانها مهمة قال رحمه الله وحكى ابو الخطاب رحمه الله رواية اخرى - [00:54:10](#)

لا يحرم وطؤها لان الاصل عدم الحمل. اذا هنا المؤنث قال اذا قال لزوجته اذا كنت حاملا فانت يقول المؤلف رحمه الله في هذه الحالة لا ينبغي له ان يوطأ ولابد من الاستبراء - [00:54:27](#)

في هذه الحالة يحرم عليه وطفي لانه لا يدري اهي حامل؟ فتكون قد طلقت وربما تكون غير حامل اذا المسألة فيه لكن هنا هناك ذكر قول اخر لبعض الحنابلة انها لا - [00:54:48](#)

الصحيح هو القول الاول لانه كما هو معلوم اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام اذا وجد عندك عمران ان فعلت احدهما فعلت محرما وان فعلت وان تركت الاخر تركت حلالا فتركك للحلال - [00:55:05](#)

ليس فيه شيء لك ان تأكل ولك ان تأكل الا تأكل من الطيبات لكن ارتكاب الحرام لا ينبغي ولذلك اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام بمعنى يقدم ما يتعلق بالحكم الذي فيه تحريم - [00:55:27](#)

قال رحمه الله تعالى وحكى ابو الخطاب رحمه الله رواية اخرى لا يحرم وطؤها لان الاصل عدم الحمل ثم ان ولدت لاقل من ستة اشهر تبينا وقوع والاصل عدم الحمل ولكن الحمل وارد - [00:55:45](#)

الحمل لو وطأ فيه لفعل محرما انه وضع امرأة قد طلقها ولو لم يوطأ كل ما يقال انه توقف عن فعل لو قدر انه غير حامل عن فعل المباح والمباح - [00:56:05](#)

مشكوك فيه لانه ربما يكون هذا الوقت محرم حينئذ كما قلت لكم اذا اجتمع الحلال والحرام غلب او غلب الحرام ثم ان ولدت لاقل من ستة اشهر فبيننا وقوع الطلاق. ثم انولدت لستة اشهر تبينا وقوع - [00:56:23](#)

الطلاق بمعنى انها كانت حامل معنى هذا انها اقل الحمل كم يكون ستة اشهر؟ وهذه وردت لاقل من ستة اشهر معناها هذا ان الحمل كان موجود قبل ان يطلقها. اذا حصل الطلاق - [00:56:45](#)

قال تبينا وقوع الطلاق لانها كانت نعم لانها كانت العاملة نعم هذه شبه هذه من الشبه التي تدرأ فيها الحدود وهذا يرجع الامر ماذا؟ الى ولي الامر. ما الذي يتخذ؟ نعم - [00:57:02](#)

يلا ليس معنى طلبة واحدة لا تريد منه وقال لها اذا مثلا ان كنت حاملا فانت طالق. هي تطلب طلبة واحدة وله ماذا ان هو لو وقعها ولم تكن حامل امر طبيعي يتبرج لها عند كثير من العلماء - [00:57:24](#)

يعني مثلا لو انه طلقها ثم وطئها في هذه الحالة تكون زوجته لانها زوجته لكن المشكل انه يخشى انها حامل وهو قد طلقها نعم واذا كان قصده من الوطي ان يعيدها هذه مسألة اخرى لكن القصد هنا - [00:57:46](#)

اذا لم يكن يرد ان يعيدها. نعم قال تبينا وقوع الطلاق لانها كانت حاملا. قال وان ولدت لاكثر من اربع سنين لم تطلق لم تطلق لماذا ولانه معنى هذا انه من وضع جديد - [00:58:05](#)

لانه لو ولد في اربع سنين فما دون فاطلب لكن اكثر من اربع سنين هذا اكثر مدة الحمل معنى هذا ان الحمل ما حصل حصل بها الا بعد من حصل ماذا الطلاق؟ فيكوب منه. نعم - [00:58:22](#)

قال لم تطلقوا لاننا علمنا انها لم تكن لم تطلق لماذا؟ لانه بوطئه يا هزال ذلك. نعم شرط ان يكون قصده من الوطي ان يعيد رجعة. نعم

قال وان ولدت فيما بين ستة اشهر واربع سنين - [00:58:39](#)

ولم ولم يكن لها من يطؤها يعني امرأة مثلاً سافر عنها زوجها يعني سنوات عديدة وتحية عدة حيضات ثم بعد هل هذه لا يعرف انها

حقيقة رحموا هذا يعني براء ووجود الحمد - [00:58:57](#)

قال وان ولدت فيما بين ستة اشهر واربع سنين ولم يكن لها من يطأها طلقت لانها كانت حاملاً قال وان كان لها زوج يطؤها فولدت

لاقل من ستة اشهر من حين وطئ من حين وطئ قال القت - [00:59:19](#)

لماذا؟ لان الوطن لم يكمل ستة اشهر من بعده قال من ستة لاقل من ستة اشهر من حين الوقت من حين وطئها من حين وطئها طلقت

لانا علمنا انه ليس من وطئ - [00:59:38](#)

قال وان ولدته باكثر من ستة اشهر من وطئه لم تطلق. لان الاصل عدم الحمل والطلاق. وان ولدت لاكثر من ستة اشهر نعم قال وان

وان ولدته صلى الله على محمد. اذا ما جاءت المسائل - [00:59:57](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:00:18](#)